

ضلعها ولا التحيفا التي لا تلحم فيها وتبقى فيها العيبا كله ولا
المسقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع وكسوة
القرن ان كان يدي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز والليل الرجل
ذبح اضحية بيده بعد ذبح الامام او غيره في يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل ان يذبح الامام او اخر اعاد اضحية ومن لا امام له
يلتزم واصلاة الامة وذبحه ومن فجي بليل أو أهدي لم يجزه
وايلم النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس اخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاتته الذبح في اليوم الاول الى
الزوال فقد قال بعض العلماء يسحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني
ولا يباع من الاضحية جلد ولا غيره ^{وليس} ويوجه الذبيحة عند الذبح
الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله البروان زادي الاضحية
ربنا تقبل منا ولا باس بذلك ومن نسى التسمية في ذبح اضحية او غيرها
فانها

فانها تؤكل وان تم ترك التسمية لم تؤكل وكذلك ارسال الحجاج
على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والفسك جلد ولا
ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس يواجب عليه ولا يؤكل من فدية الاذي
وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطي من هدي تطوع
قبل حمله وياكل مما سوي ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقوم
والادراج لا يجزي ما قبل من ذلك وان رفع يده بعد قطع
ذلك لم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل وان تادي حتى قطع الرأس
اسا وتؤكل ومن ذبح من العقام تؤكل والبقر تذبح فان
خرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في
ذلك ايضا ذكاة ما في البطن ذكاة امه والموتودة بعصي
وشبهتها والمتروية والمطبوخة والكيلة السبع ان بلغ ذلك

منه
فان ذبح
فان ذبح
فان ذبح
فان ذبح

اذ ذبح
شعرة
والمختقة